

إدارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأزمة عام الرمادة

عبد العزيز خشوف، د. أحمد ارحيم

الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة والحقوق، جامعة إيلب

ملخص البحث:

يدرس البحث أزمة عام الرمادة وحجمها وأثرها ثم يبين السياسات الاقتصادية للإدارة العمرية والإجراءات المتخذة استتباطاً وشرحاً وتنقيداً، مستنداً إلى الأحاديث التي وردت في بيان أفعال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأوامره وإدارته في هذه الأزمة. وذلك لأن فترة حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه خليفة للمسلمين كانت من أهم الفترات في التاريخ الإسلامي فقد شهدت الدولة الإسلامية توسعاً كبيراً، وانتشر الإسلام في كثير من البلدان، فجمعت فترة حكمه نوازل وأحداثاً مهمة، منها أزمة عام الرمادة الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: أزمة، إدارة الأزمات، عمر بن الخطاب، عام الرمادة.

Omar Bin Al-Khattab's Management of the Ramadan Crisis

Abdel Aziz Khashouf, Dr. Ahmed Arhaim

**Islamic Jurisprudence and Its Origins, Faculty of Sharia and Law,
University of Idlib**

Abstract:

The research studies the crisis of the Year of Ashes, its size and impact, then explains the economic policies of the Umar administration and the measures taken by deduction, explanation and refutation, based on the Hadiths that were mentioned in explaining the actions of Omar bin Al-Khattab, may God be pleased with him, and his orders and administration in this crisis. This is because the period of the rule of Omar ibn al-Khattab, may God be pleased with him, as Caliph of the Muslims, is one of the most important periods in Islamic history. The Islamic state witnessed great expansion, and Islam spread in many countries, so Caliph Omar's reign brought together important catastrophes and events, including the economic crisis of the Gray Year.

Keywords: Crisis Management, Omar bin Al-Khattab, Year of Ramadan.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

الإسلام نهج قويم، وشرع عظيم؛ للإدارة والسيادة والتنظيم، عمم الله شموله وأصلح أحكامه لكل زمان ومكان، فيه الإدارة والتخطيط والاقتصاد والسياسة والاجتماع وغيرها من العلوم التي تدل على كمال الإسلام وشموليته. قال الشافعي رحمه الله: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة" (1). وقال: "ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبل الهدى فيها. قال الله عز وجل: ﴿الرَّحْمَنُ أَنزَلَهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: 1]. وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89]. وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44] " (2).

يأتي هذا البحث مبيناً أزمة عام الرمادة التي وقعت في ظل الحكم الإسلامي، مفصلاً أحوالها وأسبابها، والإدارة التي أدارتها، والكيفية التي زالت بها، مجملًا ذلك؛ لبيان المنهج الإسلامي في معالجة الأزمات الاقتصادية، من حيث سؤس الأزمة وإدارتها وتديرها. وبيان الحلول التي سنّتها الشريعة لتزيل الأزمة أو لتقلل من شدتها وتهون من وطأتها.

إشكالية البحث:

1. ما هي أزمة عام الرمادة وما أسبابها وآثارها الاقتصادية؟
2. ما نهج الحكومات العمرية في إدارة أزمة عام الرمادة الاقتصادية؟

3. ما الحلول الواقعية التي وضعتها الحكومة العمرية لمعالجة الأزمات الاقتصادية؟

أهمية البحث:

1. تعدد الأزمات الاقتصادية العالمية وتنوعها، والحاجة لدراسات إسلامية اقتصادية لعلاج الوضع الاقتصادي.

2. تحليل أزمة عام الرمادة اقتصادياً في ظل الحكم الإسلامي، وبيان شدتها، وأسبابها.

3. تقديم حلول واقعية لمعالجة الأزمات الاقتصادية وفق النظام الاقتصادي الإسلامي.

منهج البحث: المنهج الوصفي التحليلي: جمعت المعلومات التاريخية عن أزمة عام الرمادة، وحللتها تحليلاً اقتصادياً. **والمنهج الاستنباطي:** في استنباط الأحكام والإجراءات الاقتصادية الواردة في النصوص الشرعية لبيان النهج الإسلامي في معالجة الأزمات.

الدراسات السابقة:

1. إدارة الأزمة مقارنة التراث والآخر، عبد الله الكيلاني، الدوحة قطر، مركز البحوث والدراسات. تناول البحث فن إدارة الأزمة في فصلين: في الفصل الأول وضح مفهوم إدارة الأزمة، وأسباب الأزمات ومراحل إدارتها وما تحتاجه الإدارة، وفي الفصل الثاني ذكر نماذج لإدارة الأزمة، وبين ما فصله الجويني في الأزمات التي تتعرض لها الدولة.

الجديد الذي يعالجه البحث: تحليل أزمة عام الرمادة في ظل الحكم الإسلامي، وبيان شدتها، وأسباب جلائها، والاستفادة منها في حل المشاكل الاقتصادية الراهنة.

2. أزمة عام الرمادة الاقتصادية سنة 18هـ، 639 م، من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عبد الله طه عبد الله ناصر السلمي، كلية التربية، جامعة الموصل، العراق. وقد قسم البحث على مباحث عدة صغيرة اشتملت على سبب تسمية العام "عام الرمادة"، وتاريخ الأزمة، وسببها، وأهم الإجراءات التي اتخذها الخليفة.

الجديد الذي يعالجه البحث: الإسهاب والتفصيل في ذكر أزمة عام الرمادة، ودراسة الأحكام والإجراءات وتفصيلها اقتصادياً.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: بيان أزمة عام الرمادة.

المبحث الثاني: الإجراءات التي اتخذتها الإدارة العمرية.

المبحث الثالث: استنباطات.

الخاتمة.

المبحث الأول: بيان أزمة عام الرمادة

المطلب الأول: بيان الأزمة

أصاب أرض الحجاز شدة وفاقه في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في السنة الثامنة عشرة، أجذبت فيها الأرض، وجاع فيها الخلق، حتى تقانى فيهما الناس، وسميت لشدتها عام الرمادة؛ ذلك لأن الأرض اسودت من قلة المطر حتى عاد لونها شبيهاً بالرمادة. استمرت تسعة أشهر، أدت لحلول الجذب والقحط وانعدام الخضرة، ومن ثم أثر ذلك على الماشية والأنعام حتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعافها من قبحها، وإنه لمقفر⁽³⁾.

نزع العرب إلى المدينة ولجؤوا إلى أمير المؤمنين ليغيثهم مما أصابهم من قحط وجفاف وموت للماشية. ومن أخبار القادمين لطلب الغوث ما روي عن مالك بن أوس بن الحذثان من بني نصر⁽⁴⁾ قال: " لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَادَةِ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْمِي مَائَةٌ بَيْتٍ فَنَزَلُوا بِالْجَبَانَةِ، فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُطْعِمُ النَّاسَ مَنْ جَاءَهُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِالْذَّقِيقِ وَالتَّمْرِ وَالْأَدَمِ⁽⁵⁾ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَكَانَ يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِي بِمَا يُصْلِحُهُمْ شَهْرًا بِشَهْرٍ، وَكَانَ يَتَعَاهَدُ

مَرْضَاهُمْ وَأَكْفَانٍ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ وَقَعَ فِيهِمْ حِينَ أَكَلُوا الثُّقْلَ (6)، وَكَانَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِي بِنَفْسِهِ فَيَصْلِي عَلَيْهِمْ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ صَلَّى عَلَى عَشْرَةِ جَمِيعًا (7).

وعن أسلم (8) قال: "لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَادَةِ تَجَلَّبَتِ الْعَرَبُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ أَمَرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَيْهِمْ وَيَقْسِمُونَ عَلَيْهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ وَإِدَامَهُمْ، وَكَانَ الْأَعْرَابُ مُحْدِقُونَ بِالْمَدِينَةِ، فَسَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لَيْلَةً وَقَدْ تَعَشَّى النَّاسُ عِنْدَهُ: "أَحْصُوا مَنْ تَعَشَّى عِنْدَنَا" فَأَحْصَوْهُمْ مِنَ الْقَابِلَةِ فَوَجَدُوهُمْ سَبْعَةَ آلَافٍ رَجُلٍ، وَقَالَ: "أَحْصُوا الْعِيَالَاتِ الَّذِينَ لَا يَأْتُونَ، وَالْمَرْضَى، وَالصَّبِيَّانَ" فَأَحْصَوْا فَوَجَدُوهُمْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ مَكَّنَّا لَيْلِي فَزَادَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَأَحْصَوْا فَوَجَدُوا مَنْ تَعَشَّى عِنْدَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ وَالْآخِرِينَ خَمْسِينَ أَلْفًا. وَقَدْ وَقَعَ فِيهِمُ الْمَوْتُ مِنْ شِدَّةِ الْقَحْطِ وَالْجَدْبِ، فَقَدَّرَ مَوْتَ ثَلَاثًا هُمْ وَبَقَاءُ ثُلُثٍ" (9).

وكذلك مما ورد من أخبارهم أنه قدم إلى المدينة نحو من عشرين بيتًا من مُحَارِبٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَقْدَمَكُمْ؟ قَالُوا: الْجَهْدُ، ثُمَّ أَخْرَجُوا جِلْدَ الْمَيْتَةِ مَشْوِيًّا كَانُوا يَأْكُلُونَهُ، وَرُمَةَ الْعِظَامِ مَسْحُوقَةً كَانُوا يَسْقُونَهَا (10).

المطلب الثاني: آثار الأزمة على الاقتصاد

ظهرت آثار الأزمة اقتصادياً على أكثر من منحنى من مناحي الحياة، وعلى أكثر من قطاع من القطاعات الاقتصادية وكان ذلك واضحاً جلياً في:

1. ارتفاع معدل البطالة، وتوقف سوق العمل.
2. توقف الواردات المالية من الأمصار التي أصابتها الأزمة، ما سبب عجزاً في مالية الدولة وفراغ بيت المال من السيولة المالية والمادية.
3. انتشار النزوح في أرجاء أرض الحجاز، ما أوجب أعباءً على مالية الدولة.
4. توقف الإنفاق الكلي المتمثل في الإنفاق الحكومي والإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، فتجمدت أعمال الدولة في القطاعين العام والخاص.
5. توقف القطاع الزراعي المصدر الرئيس للدولة، الذي كان له الأثر الأكبر على الاقتصاد العام والمالية العامة.
6. توقف حركة الاستيراد والتصدير التجاري العام بين الحجاز والأمصار الأخرى.

7. سببت الأزمة ضرراً بالغاً في الثروة الحيوانية التي تمثل مصدراً مهماً للطعام والغذاء والمنتجات الحيوانية الأخرى وأدت لتقلصها وهلاك جزء كبير منها.

المبحث الثاني: الإجراءات التي اتخذتها الإدارة العمرية:

إدارة الأزمات في الإسلام تختلف عما شرعته النظريات الغربية والفكر الغربي للمجتمع والإنسان، فلم يباح الإسلام للجهة المسؤولة عن إدارة الأزمة استعمال الوسائل المحرمة كالربا أو الضرائب. والإجراءات التي اتخذها عمر رضي الله عنه هي إجراءات إدارية واقتصادية ومالية، لم يتطرق فيها لأي عمل أو إجراء محرم.

المطلب الأول: طلب الإغاثة والمساعدة:

عجزت مالية الدولة عن القيام بأعباء الأزمة، ما دعى الدولة الإسلامية لانتهاج سياسات حكومية استثنائية؛ فوجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوامر رئاسية إلى الدويلات والأمصار الإسلامية غير المتأثرة بالأزمة يطلب منهم الغوث، ومما ورد في ذلك: عن أسلم أنه قال: " لَمَّا دَفَّتِ الْعَرَبُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ كَتَبَ إِلَى الْعُمَالِ: إِلَى سَعْدٍ (11) بِالْكُوفَةِ، وَأَبِي مُوسَى (12) بِالْبَصْرَةِ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (13) بِمِصْرَ، وَمُعَاوِيَةَ (14) بِالشَّامِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ دَفَّتْ إِلَيْنَا وَلَمْ تَحْتَمِلْهُمْ بِلَادُهُمْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْغَوْثِ الْغَوْثِ، حَتَّى مَلَأَ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ مِائَتَا مَرَّةٍ. وَكَتَبَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: إِلَى الْعَاصِيِّ بْنِ الْعَاصِي، فَقَالَ عَمْرٍو لِلرَّسُولِ: هَلْ كُنْتُ تُمْلِئُ هَذَا إِلَى آخَرٍ؟ وَقَالَ: مَا أُرَانِي أَقْلِيْتُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَالٍ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ عِيرًا تَحْمِلُ الدَّقِيقَ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنَ وَالشَّحْمَ وَالْمَالَ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ وَمُعَاوِيَةُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: قَدْ وَجَّهْتُ السَّفِينِ تَتْرَى بَعْضُهَا فِي إِثْرِ بَعْضٍ " (15).

ومن كتابه إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: " من عبد الله عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين إلى العاص بن العاص: سلام، أما بعد، فلعمري يا عمرو ما تبالي إذا شبت أنت ومن معك أن أهلك أنا ومن معي؛ فيا غوثاً، ثم يا غوثاً! " يردّد قوله. وفي رواية قال عمر رضي الله عنه: " يا عمرو، إنّ العرب قد تشاءمت بي، وكادت أن تهلك على رجلي، وقد عرفت الذي أصابها، وليس جند من الأجناد أرجى عندي أن يغيث الله بهم أهل الحجاز من جندك؛ فإن استطعت أن تحتال لهم حيلة حتى يغيثهم الله! " (16).

فبعث إليه عمرو بن العاص في البحر بعشرين سفينة تحمل الدقيق والودك، وبعث إليه في البر بالبر بالبر بعير تحمل الدقيق، وبعث إليه معاوية بثلاثة آلاف بعير تحمل الدقيق، وبعث إليه بثلاثة آلاف عباءة، وبعث إليه عمرو بن العاص بخمسة آلاف كساء، وبعث إليه والي الكوفة بالقي بعير تحمل الدقيق (17). ومن كتابه إلى معاوية رضي الله عنه قال: " إذا جاءك كتابي هذا فابعث إلينا من الطعام بما يصلح من قبلنا، فإنهم قد هلكوا إلا أن يرحمهم الله. " (18).

طلب الغوث الإلهي:

لم يكن عمر رضي الله عنه يدع الدعاء والاستغاثة بالله تعالى منذ نزول البلاء، فعن ابن عمر قال: " كان عمر بن الخطاب أحدث في زمان الرمادة أمراً ما كان يفعل، لقد كان يصلي بالناس العشاء، ثم يخرج حتى يدخل بيته فلا يزال يصلي حتى يكون آخر الليل، ثم يخرج فيأتي الأنقاب فيطوف عليها، وإنّي لأسمعه ليلته في السحر وهو يقول: " اللهم لا تجعل هلاك أمة محمد على يدي " (19). وكان يصلي في جوف الليل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الرمادة وهو يقول: " اللهم لا تهلكننا بالسنين، وارفع عنا البلاء، يردّد هذه الكلمة " (20). إلا أن عمر رضي الله عنه لم يشرع بجمع الناس ومراسلة الأمصار للاستسقاء إلا بعد أن كتب إلى عماله في الأمصار، فكان ممن أجابه أبو موسى الأشعري، وقد أشار عليه، فقال: " يا أمير المؤمنين، إنّ الخلق لا يسعهم إلا الخالق، فلو أنّك كتبت في الأمصار ووعدتهم يوماً، فأمرتهم فخرجوا، فاستسقوا ودعوا، فلما أتاه كتابه قال: والله ما أرى أباً موسى إلا قد أشار برأيي، فكتب، فخرج الناس فاستسقوا فسقوا " (21).

المطلب الثاني: إيجاد سبل لتسهيل وصول المساعدات:

لم تقتصر السياسات الحكومية على طلب الغوث، بل شرعت الدولة بإجراء أعظم، وعمل أهم متمثل بشق الطرق السريعة، من أجل تسهيل وصول الغوث للمناطق المنكوبة والمتضررة، فأشار عمر رضي الله عنه على عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن احفر خليجاً من نيل مصر حتى يسيل في البحر، فهو أسهل لما نريد من حمل الطعام إلى المدينة ومكة؛ فإن حملته على الظهر يبعد ولا يبلغ منه ما نريد؛ فجمع عمرو بن العاص رضي الله عنه لذلك من العمّال ما بلغ منه ما أراد، واحتقر الخليج، فساقه من النيل إلى القلزم، فلم يأت الحول حتى جرت فيه السفن⁽²²⁾. وفي رواية: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذِنَ لِعَمْرٍو بِنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَمْلِ الطَّعَامِ وَالْمِيَرَةِ مِنْ مِصْرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي بَحْرِ أَيْلَةَ عَامِ الرَّمَادَةِ⁽²³⁾.

وفي هذا الإجراء والسياسة الحكومية فوائد واستنتاجات: أولاً: الحرص على تسهيل وصول الغوث للمناطق المنكوبة والمتضررة بأسرع وقت. ثانياً: الحفاظ على الغوث من التلف أو التضرر الذي يتعرض له إثر النقل البري. ثالثاً: توفير الجهد والوقت والكلفة، فالغوث يحتاج لجهد كبير في نقله، ووسائل نقل، وجند لحمايته ووقت لوصوله. رابعاً: تجهيز البنية التحتية المهمة والضرورية التي تسهم في تخفيف الأزمة، يقابل هذا عدم التوسع في المشاريع والأعمال الحكومية غير المجدية في الحد من الأزمة.

المطلب الثالث: التنظيم الإداري للإغاثات والمساعدات:

بعد أن احتقر عمرو بن العاص رضي الله عنه خليجاً من نيل مصر إلى البحر، سير فيه طعاماً بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطلبه يكفي عامة المسلمين، فحمل في البحر في عشرين مركباً، في المركب ثلاثة آلاف أردب⁽²⁴⁾ وأقل وأكثر، حتى وافى الجار⁽²⁵⁾ وبلغ عمر رضي الله عنه قدومها، فخرج ومعه جلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى قدم الجار، فنظر السفن، ثم وكل من قبض ذلك الطعام، وبنى هنالك

قصرين، وجعل ذلك الطَّعامَ فيهما، ثم أمر زيد بن ثابت رضي الله عنه ⁽²⁶⁾ أن يكتب النَّاسَ على منازلهم، وأمره أن يكتب لهم صكاً من قراطيس، ثم يختم أسافلها، فكان أول من صك وختم أسفل الصكاك " . فنفخ الله بذلك أهل الحرمين وسمي خليج أمير المؤمنين، ثم لم يزل يحمل فيه الطَّعامَ حتَّى حمل فيه بعد عمر رضي الله عنه بن عبد العزيز رحمه الله ⁽²⁷⁾ .

دلالات النص:

أولاً: حفظ المساعدات: " يكفي عامة المسلمين " المستهدفون بالإغاثة والمساعدة في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه هم عموم المسلمين، ليخفف عنهم ما نزل بهم، وليس خاصاً بطبقة دون أخرى. " ثم وَكَّلَ مَنْ قَبَضَ ذَلِكَ الطَّعامَ " للحفاظ على الغوث من السرقة والغش. ولمعرفة الكم الواصل وإحصائه، لأن تقدير مستحقات كل مسلم سيكون على أساس معرفة الكميات المرسله. " وبني هنالك قصرين " هذا العمل من أعمال النبي التحتية المهمة في عملية نقل الغوث وحفظه، فهذان البناءان تحفظ فيهما الواردات من أطعمة وألبسة ومتاع، وفي ذلك حرص على حقوق المسلمين وحفاظ عليها. " ثم أمر زيد بن ثابت أن يكتب النَّاسَ على منازلهم " عيَّن أميناً خبيراً، وحدد له طريقة لتحديد أعداد النَّاسِ وكم سينال كل فرد منهم، وهو ما يعرف بالإحصاء ⁽²⁸⁾ .

ثانياً: العدالة في التوزيع، وإيجاد أسهل الوسائل لمساعدة المنكوبين: " ثم أمر زيد بن ثابت أن يكتب النَّاسَ على منازلهم " مكان نزول الناس حيث نصبت الخيام؛ لأن القبائل توافدت إلى المدينة لطلب الغوث، فكان عمر رضي الله عنه ينزلهم بمنازل قريبة منها، فيُطْعَمُ من جاءه من النَّاسِ، ومن لم يأتِ أرسل إليه بالدَّقِيقِ والتَّمْرِ والأدَمِ إلى منزله، كان يُرْسَلُ ما يُصْلِحُهُمْ شهراً بشهرٍ ⁽²⁹⁾ . تحديد مكان سكن الإنسان، وسيلة لاستحقاقه الغوث متوافق مع المعقول، ولهذا دقة في الإحصاء والتوزيع، لأن كثيراً من النَّاسِ نزحوا وتحولوا عن ديارهم. " أن يكتب لهم صكاً من قراطيس " القراطيس: الصحيفة، ما يكتب فيه من ورق وغيره مُفَرَّقا ⁽³⁰⁾ . كتب زيد بن ثابت رضي الله عنه بأمر أمير المؤمنين على ورق أو صحيفة ما يستحقه كل واحد منهم من الطَّعامِ وبيانات ذلك، ليسهل التوزيع وليُعلم النَّصيب المحدد. " ثم يختم أسافلها " زِيلَ أسفل الصك بما يُميزه من العلامات الفارقة، وهو ختم مخصص لهذا الشأن؛ لتمييز هذه الصكوك عن غيرها، ولكيلا يلحقها الغش

والتزوير، فوجود هذا الختم يؤذن بصرفها ويسمح بقبضها. وبهذا يُحصى المستفيدون؛ ويُحدد المطلوب متناسباً مع الكم الموجود.

ثالثاً: تعيين الإداريين والمسؤولين وتنظيمهم: تنظم الموظفين والإداريين في داخل المدينة: لَمَّا تَجَلَّبَتِ الْعَرَبُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَمَرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَيْهِمْ وَيَقْسِمُونَ عَلَيْهِمْ أَطْعِمْتَهُمْ وَإِذَا مَهُمْ، فَكَانُوا إِذَا أَمْسَوْا اجْتَمَعُوا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيُخْبِرُونَهُ بِكُلِّ مَا كَانُوا فِيهِ، وَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَقَدْ كَانَتْ رُسُلُ عُمَرَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ مِنَ الْجَارِ" (31).

هذا فيما يخص المدينة وما حولها من منازل النازحين وخيمهم، أما خارجها فقد كان عمر رضي الله عنه أنفذ في السلطة وأدق في الإجراء؛ فلم يأذن رضي الله عنه لغير إدارته ومسؤوليه بتوزيع الغوث، فكان يدقق في اختيار النقباء، وكان إذا ورده غوث، بعث إليه من يتلقاه، ويقسمه على الناحية التي ورد منها، أو يأمره بحمله إلى من هم بحاجة، فكانت رُسُل عمر رضي الله عنه تجوب الجزيرة العربية تقدم الغوث والمساعدات من لحم ودقيق ولباس، ومما ورد في ذلك:

أَنْ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنْ ابْعَثْ إِلَيْنَا بِالطَّعَامِ عَلَى الْإِبِلِ، وَابْعَثْ فِي الْبَحْرِ، فَبَعَثَ عَمْرُو عَلَى الْإِبِلِ، فَلَقِيَتْ الْإِبِلُ بِأَفْوَاهِ الشَّامِ فَعَدَلَ بِهَا رُسُلُهُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَنْحَرُونَ الْجُرُورَ وَيُطْعِمُونَ الدَّقِيقَ وَيُكْسُونَ الْعَبَاءَ، وَبَعَثَ رَجُلًا إِلَى الْجَارِ إِلَى الطَّعَامِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ عَمْرُو مِنْ مِصْرَ فِي الْبَحْرِ فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِ تِهَامَةَ يُطْعَمُونَهُ " (32).

ولما بعث إلى عمر رضي الله معاوية، بعث إليه من يتلقاه بأفواه الشام، يصنع به كالذي يصنع رُسُل عمر، ويطعمون الناس الدقيق وينحرون لهم الجُرُور ويكسونهم العباء، وبعث إليه سعد بن أبي وقاص من العراق بمثل ذلك فأرسل إليه من لقيه بأفواه العراق فجعلوا ينحرون الجُرُور ويطعمون الدقيق ويكسونهم العباء، حتى رفع الله ذلك عن المسلمين" (33).

قد كان لعمر رضي الله عنه نهج عام في اختيار العمال والإداريين والمسؤولين، ونظام إداري صارم في التعامل معهم، ومما يظهر هذا النهج والنظام أفعاله وأقواله وتعاملاته مع المسؤولين والإداريين، ومما ورد في ذلك:

1. كان عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا بَعَثَ عَامِلًا لَهُ عَلَى مَدِينَةٍ كَتَبَ مَالَهُ، وَقَدْ قَاسَمَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَالَهُ إِذَا عَزَلَهُ، مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَيَدْعُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ مِثْلَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَنُظَرَائِهِمْ لِقُوَّةِ أُولَئِكَ عَلَى الْعَمَلِ وَالْبَصَرِ بِهِ، وَلِإِشْرَافِ عُمَرَ عَلَيْهِمْ وَهَيْبَتِهِمْ لَهُ، وَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ لَا تُؤَلِّي الْأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَدْنِسَهُمْ بِالْعَمَلِ (34).

2. شرع عمر رضي الله عنه نظاماً سياسياً إسلامياً في التعامل مع الأمراء والمسؤولين، ينص على الإجراءات المتبعة عند وجود تقصير أو تجاوز أو فساد. فقال: " هَانَ شَيْءٌ أَصْلَحَ بِهِ قَوْمًا، أَنْ أَبْدِلَهُمْ أَمِيرًا مَكَانَ أَمِيرٍ " (35). فلم يكن يحابي أو يداهن أحداً. إنما كان شديداً على الأمراء والمسؤولين، وأهون شيء عنده العزل أو الإقصاء.

3. ورد سابقاً أن عمر رضي الله عنه أمر زيد بن ثابت أن يكتب للناس، واختيار عمر رضي الله عنه لزيد كان لأسباب: أولها أنه ذو علم وفقه، ثانيها أنه ذو مكانة في القوم، ثالثها أنه ذو أمانة وورع (36).

4. الحرص والبحث عن الكفاء والقوي: فقد كانت الكفاءة والقوة والقدرة على القيام بالعمل من الأولويات التي يرقبها ويبحث عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد قال: "إِنِّي لَأَتَحَرَّجُ أَنْ أَسْتَعْمِلَ الرَّجُلَ وَأَنَا أَجِدُ أَقْوَى مِنْهُ" (37).

5. النصح والنقد: فكان عمر يختار من العمال النَّصَحَةَ، وذوي النقد الذين يبحثون عن العيوب والعثرات فيفندونها ويبينون الصواب، ويتعد عن المجاملين والمداهنين، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَنْ رَفَعَ إِلَيَّ عَيْبِي" (38).

6. زجر المجاملين والمداهنين: فكان عمر رضي الله عنه يزجر ويقصي من يجامله أو يريد التودد إليه والقرب منه، فَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ زِيَادٍ الْحَارِثِيِّ (39): " أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَعْجَبَتْهُ هَيْبَتُهُ وَنَحْوُهُ، فَشَكَا عُمَرَ طَعَامًا غَلِيظًا أَكَلَهُ، فَقَالَ الرَّبِيعُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِطَعَامٍ لَيِّنٍ، وَمَرْكَبٍ لَيِّنٍ، وَمَلْبَسٍ لَيِّنٍ لَأَنْتَ، فَرَفَعَ عُمَرَ جَرِيدَةً مَعَهُ فَضْرَبَ بِهَا

رَأْسُهُ، وَقَالَ: " أَمَا وَاللَّهِ مَا أُرَاكَ أَرَدْتَ بِهَا اللَّهَ، وَمَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا مُقَارَبَتِي، إِنْ كُنْتُ لَأَخْسِبُ أَنْ فِيكَ، وَيَحَكَ هَلْ تَدْرِي مَا مِثْلِي وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: وَمَا مِثْلُكَ وَمِثْلُهُمْ؟ قَالَ: " مِثْلُ قَوْمٍ سَافَرُوا فَدَفَعُوا نَفَقَاتِهِمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَقَالُوا لَهُ: أَنْفِقْ عَلَيْنَا، فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَأْثِرَ مِنْهَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَكَذَلِكَ مِثْلِي وَمِثْلُهُمْ (40).

المطلب الرابع: سياسة الإنفاق الحكومي:

أولاً: الاعتماد على الموارد الذاتية: استندت سياسة الإنفاق الإغاثي الحكومي إلى التوزيع ما وجدت الغوث، معتمدة في ذلك على الدعم الداخلي والإمكانيات والموارد المتاحة في الأمصار الإسلامية، ولم تتطلع الحكومة الإسلامية العمرية للاستدانة وطلب العون من البلاد الخارجية، حتى لو وصل الأمر لعجز الدولة الكلي، فإن عجزت الدولة لجأت للمال الخاص؛ برّد الناس بعضهم على بعض على أنصاف بطونهم كما مر سابقاً.

السياسة التي تتخذها الدولة حال الأزمات، والنهج الذي تتبعه مهم وخطير جداً، فالدولة حال الأزمة ضعيفة ومضطربة وعرضة للاستغلال ونهب الثروات والحروب، فمن الممكن أن تخرج الدولة من الأزمات وقد قدمت عروضاً وثورات وموارد محلية تؤثر في اقتصادها، أو قد ترهن سياستها فتصبح تابعة للدول التي ساعدتها، ما يجعلها في استنزاف وضعف ووهن مستمر.

ثانياً: سد العجز العام: أرشد عمر رضي الله عنه بعض عماله القائمين على تلقي الغوث وإنفاقه، فقال: مَا لَقِيتَ مِنَ الطَّعَامِ فَمِلْ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَأَمَّا الظُّرُوفُ فَاجْعَلْهَا لِحْفًا يَلْبَسُونَهَا، وَأَمَّا الْإِبِلُ فَانْحَرِهَا لَهُمْ يَأْكُلُونَ مِنْ لُحُمِهَا وَيَحْمِلُونَ مِنْ وَدَكِهَا، وَلَا تَنْتَظِرْ أَنْ يَقُولُوا: نَنْتَظِرُ بِهَا الْحَيَا، وَأَمَّا الدَّقِيقُ فَيَصْطَبِعُونَ وَيُحْرِزُونَ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ لَهُمْ بِالْفَرَجِ " (41).

عملت الإدارة العمرية على جبر الضرر والاستنزاف الذي أصاب الموارد المتاحة، فسعت لرفع إيرادات الخزينة العامة وزيادة الإنفاق الحكومي عن طريق استجلاب الغوث من أمصار وبقاع الدولة الإسلامية الأخرى، إلى المكان الذي أصابته الأزمة، وتوزيعه

بشكل منظم ومحدد، مما ساعد على خفض العجز العام، على غرار الدول الحديثة التي تتبع سياسات التقشف، وتفرض الضرائب على الشعب والمؤسسات.

وصول الإغاثات والمساعدات إلى أغلب الأماكن التي أصابها الأزمة، حتى بلغ أهل البوادي، وفي هذا بيان لحرص الإدارة العمرية واهتمامها بالعنصر البشري أولاً ثم ما دونه من الضروريات.

ثالثاً: تحديد الأولويات: فتحت الإدارة العمرية باب الإنفاق الإغاثي الحكومي على مصراعيه، ولم تستجب لمن أراد التصبر حفاظاً على الإبل، قال عمر رضي الله عنه " وَأَمَّا الْإِبِلُ فَأَنْحَرَهَا لَهُمْ يَأْكُلُونَ مِنْ لُحُومِهَا وَيَحْمِلُونَ مِنْ وَدَكِهَا، وَلَا تَنْتَظِرُ أَنْ يَقُولُوا: نَنْتَظِرُ بِهَا الْحَيَا، وَأَمَّا الدَّقِيقُ فَيَصْطَنِعُونَ وَيُحَرِّزُونَ " فأمر بنحر الإبل، وتخزين الدقيق؛ لأن الأرواح والأنفس أولى بالحفظ والحرص، وهذا يظهر ترتيب الأولويات وتقديم الإدارة غوث الناس على سائر الأمور، فشان الحفاظ على الأرواح والأنفس أولى من الأموال والمتاع والمقدرات.

رابعاً: تحديد نصيب كل فرد: فتح باب الإنفاق الإغاثي الحكومي على مصراعيه خطير في استنزاف المقدرات والمساعدات الموجودة، إلا أن ما قامت به الإدارة العمرية لم يكن فيه إسراف ولا تبذير، فقد حُدد نصيب كل فرد بما يحفظ حياته ومن يعول، ضمن الإنفاق الضروري ولم يكن ليتجاوز الحد الضروري، ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه كان يرسل إلى النازحين الذين أوا إلى المدينة ما يُصْلِحُهُمْ شَهْرًا بِشَهْرٍ (42).

خامساً: الاستغلال الأمثل للإنفاق: استغل عمر رضي الله عنه الإنفاق على أكمل وجه، وهنا دمج بين الإدارة والتنظيم وبين الإيمان بنصوص الشرع الحكيم والعلم بها وفقهاها؛ وذلك في الكيفية التي ينال الفرد فيها نصيبه من الطعام، مستنداً إلى النهج النبوي الذي شرعه المصطفى، فقد اشتكى الصحابة إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلم قلة البركة، فقالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، قال: «فَلَعَلَّكُمْ تَقْتَرِفُونَ؟» قالوا: نَعَمْ، قال: «فاجْتَمِعُوا على طَعَامِكُمْ، واذْكُرُوا اسمَ الله عليه، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» (43). وعن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامَ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ» (44). يؤخذ من الحديث الحِصُّ عَلَى الْمَكَارِمِ وَالتَّقَنُّعُ بِالْكَفَايَةِ؛ يَعْنِي وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْحَصْرَ فِي مِقْدَارِ الْكِفَايَةِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْمُوَاسَاةَ، وَأَنْهَا إِذَا حَصَلَتْ حَصَلَتْ مَعَهَا الْبَرَكَةُ

فَتَعْمُ الْحَاضِرِينَ. وفيه أَنَّ الْكَفَايَةَ تَنْشَأُ عَنِ بَرَكََةِ الْاجْتِمَاعِ وَأَنَّ الْجَمْعَ كُلَّمَا كَثُرَ اُزْدَادَتْ الْبَرَكََةُ. وفيه أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَحْقِرَ مَا عِنْدَهُ فَيَمْتَنِعَ مِنْ تَقْدِيمِهِ فَإِنَّ الْقَلِيلَ قَدْ يَحْصُلُ بِهِ الْاِكْتِفَاءُ بِمَعْنَى حُصُولِ سَدِّ الرَّمَقِ وَقِيَامِ الْبِنْيَةِ لَا حَقِيقَةَ الشَّبَعِ (45).

فالإلى جوار التنظيم وحسن الإدارة، كان عمر رضي الله عنه يجمع الناس على الطعام ابتغاء البركة، فكان العمال يقومون إلى القدر في السحر. وكان ينحر كل يوم على مائتيه عشرين جزوا من جزر بعث بها عمرو بن العاص من مصر (46). فكانت الموائد مشرعة في الأزمة، لنقدم للناس والنازحين، وطلب عمر من عماله إحصاءهم فقال: «أحصوا من تعشى عندنا»، فأحصوهم فوجدوهم سبعة آلاف رجل، وقال: «أحصوا العيالات الذين لا يأتون، والمرضى، والصبيان»، فأحصوا فوجدوهم أربعين ألفاً، وبعد ليالي زاد الناس، فأمر بهم فأحصوا فوجدوا من تعشى عنده عشرة آلاف والآخرين خمسين ألفاً (47). كان عمر رضي الله عنه يأكل مع القوم كما يأكلون (48)، ولهذا أثر في الناس.

سادساً: بيان أساليب حفاظ القوت: بعد تحديد نصيب كل فرد بما يحفظ حياته ومن يعيل، ضمن الإنفاق الضروري، وجهت الإدارة العمرية إرشاداً للأفراد لبيان أساليب حفاظ القوت وعدم تبذيره وهدره، بحيث تتحقق أعظم منفعة منه وأطول مدة لبقائه، بالطريقة الأنفع والأفضل. يقول عمر رضي الله عنه مرشداً إلى كيفية خبز الدقيق: لَا تَذَرَنَّ إِحْدَاكُنَّ الدَّقِيقَ حَتَّى يَسْخُنَ الْمَاءُ، ثُمَّ تَذَرُهُ قَلِيلاً قَلِيلاً وَتَسْوِطُهُ بِمِسْوَطِهَا، فَإِنَّهُ أَرْبَعُ لَهُ، وَأُخْرَى أَنْ لَا يَتَقَرَّدُ (49). " لَا تَذَرَنَّ إِحْدَاكُنَّ الدَّقِيقَ": حفاظاً عليه من الإسراف والتبذير. " ثُمَّ تَذَرُهُ قَلِيلاً قَلِيلاً وَتَسْوِطُهُ بِمِسْوَطِهَا": حتى لا يؤثر على الدقيق فيركب بعضه بعضاً، ويساء خبزه. أَرْبَعُ لَهُ: لتتال النماء والزيادة، وأفضل كم ممكن. " وَأُخْرَى أَنْ لَا يَتَقَرَّدُ": أي ليستدام أطول مدة ممكنة.

سابعاً: التخطيط الاقتصادي: لم تقتصر سياسة الإنفاق العام للإدارة العمرية على الأوضاع الراهنة، بل وضعت تخطيطاً للحالة التي تعجز فيها الدولة بشكل كلي، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يطعم الناس زمن الرمادة: " نَطْعِمُ مَا وَجَدْنَا أَنْ نَطْعِمَ،

فَإِنْ أَعْوَزْنَا جَعَلْنَا مَعَ أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ مِمَّنْ يَجِدُ عِدَّتَهُمْ مِمَّنْ لَا يَجِدُ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ اللَّهَ بِالْحَيَا " (50)، وفي رواية عند البخاري: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَامَ الرَّمَادَةِ - وَكَانَتْ سَنَةً شَدِيدَةً مُلِمَّةً، بَعْدَمَا اجْتَهَدَ عُمَرُ فِي إِمْدَادِ الْأَعْرَابِ بِالْإِبِلِ وَالْقَمَحِ وَالزَّيْتِ مِنَ الْأَرْيَافِ كُلِّهَا، حَتَّى بَلَحَتِ الْأَرْيَافُ كُلُّهَا مِمَّا جَهَّزَهَا ذَلِكَ - فَقَامَ عُمَرُ يَدْعُو فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَهُمْ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ حِينَ نَزَلَ بِهِ الْغَيْثُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُفْرِجْهَا مَا تَرَكْتُ بِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ سَعَةٌ إِلَّا أَدْخَلْتُ مَعَهُمْ أَعْدَادَهُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ، فَلَمْ يَكُنْ اثْنَانِ يَهْلِكَانِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَا يُقِيمُ وَاجِدًا (51).

هذا يظهر سياسة الإنفاق العام الراهنة والمتوقعة، فقال: " نُطْعِمُ مَا وَجَدْنَا أَنْ نُطْعِمَ، فَإِنْ أَعْوَزْنَا جَعَلْنَا مَعَ أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ مِمَّنْ يَجِدُ عِدَّتَهُمْ مِمَّنْ لَا يَجِدُ " فوضعت الإدارة العمرية تنظيماً للإنفاق الحكومي الراهن، وخططت حال ازدياد الأزمة لأفق أوسع لإغاثة الناس، وذلك بالتعرض لأموال الناس الخاصة _ الذين يجدون قوتاً _ بإدخال من يقاسمهم طعامهم، حال ازدياد الأزمة. فهو تصرف بأموال الناس الخاصة؛ من أجل الصالح العام. وهو حل يدل على فقهه وحكمته في التعامل مع النصوص والتشريع. واستعماله للسياسات الحكومية بشكل فعال. كما يدل هذا الإجراء على مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأزمات.

المطلب الخامس: إثارة النشاط الاقتصادي

ورد سابقاً: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذِنَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَمْلِ الطَّعَامِ وَالْمِيرَةِ مِنْ مِصْرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي بَحْرِ أَيْلَةَ غَامَ الرَّمَادَةِ (52). الميرة: في اللغة تعني جَلْبُ الطَّعَامِ لِلْبَيْعِ (53). وفي هذا النص بيان لحرص عمر رضي الله عنه على تحريك النشاط الاقتصادي، وجلب التجار والسلع من الأمصار المجاورة إلى المدينة للبيع فيها؛ بغية زيادة العرض الكلي، وتعويض النقص الذي سببته الأزمة وسد حاجة السوق من البضائع والمواد الأساسية.

المطلب السادس: إيقاف حد السرقة:

قام عمر رضي الله عنه بإيقاف حد السرقة في عام الرمادة، وذلك لأن شروط تنفيذ حد السرقة لم تتوفر، فما حلَّ بالناس من شدةٍ وجدبٍ وقحط؛ أذهب المؤن، وأحل المجاعة،

وأوقف أسباب التكسب وطلب الرزق، فعُذر لذلك من اضطر للسرقَة لِيَقْتَات ويدفع عنه الهلاك. قال في ذلك عمر رضي الله عنه: " لا يقطع في عذقٍ ولا عام السَّنة" (54). السَّنة: القُحْط والجذب (55). والمُرَادُ لَا قُطَعَ فِي عامِ السَّنة وَهِيَ زَمَانُ القُحْطِ؛ لِأَنَّ الصَّرُورَةَ تُبِيحُ النَّأْوَلَ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ بِقُدْرِ الْحَاجَةِ فَيَمْنَعُ ذَلِكَ وَجُوبَ القُطْعِ. (56).

المطلب السابع: تأخير فريضة الزكاة:

الزكاة: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (57). في أزمة عام الرمادة اضطربت أموال الناس وهلك جزء كبير منها، فلم يبق عند أصحاب الأنعام والأرزاق إلا النزر اليسير. فاتخذ عمر رضي الله عنه قراراً حكومياً غير اعتيادي؛ لتجنب الآثار المترتبة على الأزمة قدر الإمكان، إذ لم يرسل السَّعة لجمع الزكاة من القبائل والنواحي في ذلك العام _مع حاجة الدولة، وفراغ بيت المال، وعجز الميزانية العامة_ فلما رفع الله ذلك الجذب في العام التالي، أمر السَّعة أن يخرجوا، ويأخذوا زكاة حولين فيقسموا على الناس زكاة حولٍ، ويقدموا عليه بزكاة حولٍ، ومما ورد في ذلك:

عن بشرٍ الفزاري قال: " رأيتُنا عامَ الرَّمَادَةِ وَحَصَّتِ السَّنةُ أموالنا فيبقى عندَ العددِ الكثيرِ الشَّيءُ الَّذِي لَا ذِكْرَ لَهُ. فلم يبعثْ عُمَرُ تِلْكَ السَّنةِ السَّعة. فلما كان قابِلَ بعثهم فأخذوا عِقالين فقسموا عِقالاً وقدموا عليه بِعِقالٍ. فما وُجِدَ فِي بني فزارة كُلِّهَا إِلَّا سِتْنِينَ فَرِيضَةً. فَقسم ثلاثون وقُدِمَ عَلَيْهِ بِثَلَاثِينَ" (58). تظهر ثمرات هذا القرار بالحفاظ على مقدرات رؤوس الأموال، وعدم احتساب ما أفنته الأزمة عليهم، لأنه لو أُخِذَت زكاة أموالهم في الأزمة؛ لأنَّهكَ أصحاب الأموال في العام القادم، فأخرها ليقدر على النَّاس ما عندهم بعد زوال الأزمة وانقشاعها، فلا تحسب عليهم الأزمة (59).

الآثار السلبية المتوقعة لجمع الزكاة في عام الرمادة: تضرر الثروات الحيوانية في منطقة الحجاز بشكل كبير. وعجز ميزانية الدولة عن استرجار ثروة حيوانية للمنطقة؛ وهذا

يعني توقف الاقتصاد تماماً في السنوات التالية لعام الرمادة، أضف إلى ذلك قلة السيولة النقدية وتوقف الحركة التجارية وعدم رغبة رؤوس الأموال القدوم إلى مكان الأزمة.

المطلب الثامن: القيادة أو الإدارة:

كان الناس طوع أمير المؤمنين، يستجيبون له في كل أمر، يذعنون له في كل حكم؛ وذلك راجع لأسباب، أولها: شخصية عمر رضي الله عنه: كانت شخصية عمر رضي الله عنه حازمة وقوية ورحيمة بالمسلمين، فكان ذلك سبباً في نجاح الإدارة واستتباب الأمن ونفوذ القرارات.

ثانيها: سياسة التقشف الشخصية: فقد تَصَبَّرَ عمر رضي الله عنه وتجلَّد وتلقى الأزمة كأنها نزلت به فقط، وكان لهذه السياسة أثر عظيم في زيادة صبر النفوس وتجلدها. وتحملها لما تلاقيه من ضيق وضنك. وبيان ذلك فيما يأتي (60):

أ- مجاورة رئيس الدولة للناس والفقراء، ونزوله لمعاينة أحوال الناس، وأكله مما يأكلون طيلة الأزمة، فما أَكَلَ عمر رضي الله عنه فِي بَيْتٍ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ، وَلَا بَيْتٍ أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ دَوَاقًا زَمَانَ الرَّمَادَةِ إِلَّا مَا يَتَعَشَّى مَعَ النَّاسِ، حَتَّى أَحْيَا اللَّهُ النَّاسَ.

ب- امتنع عمر رضي الله عنه عن ركوب الدواب، وذلك عندما رَكِبَ عمر رضي الله عنه عَامَ الرَّمَادَةِ دَابَّةً فَرَأَتْ شَعِيرًا، فَرَأَاهَا عمر رضي الله عنه فَقَالَ: " الْمُسْلِمُونَ يَمُوتُونَ هُزْلًا، وَهَذِهِ الدَّابَّةُ تَأْكُلُ الشَّعِيرَ، لَا وَاللَّهِ لَا أَرْكُبُهَا حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ".

ت- حُزِنَ عمر رضي الله عنه وضمَّه لما حل بالمسلمين، فعن أسلم قال: " كُنَّا نَقُولُ: لَوْ لَمْ يَرْفَعِ اللَّهُ الْمَحَلَ عَامَ الرَّمَادَةِ لَطُنُّنَا أَنَّ عمر رضي الله عنه يَمُوتُ هَمًّا بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ".

ث- التواضع والتقشف في الهيئة والمأكل، وذلك أَنَّ عمر رضي الله عنه كَانَ يَمْسَحُ بِنَعْلَيْهِ وَيَقُولُ: " إِنَّ مَنَادِيلَ آلِ عمر رضي الله عنه نِعَالُهُمْ".

ج- ترك المباحات بسبب البلاء تضامناً مع الناس وحزناً على فقرائهم، والمقفرين منهم، فقد أُتِيَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بِخُبْرٍ مَقْتُوتٍ بِسَمْنٍ عَامَ الرَّمَادَةِ، فَدَعَا رَجُلًا بَدَوِيًّا فَجَعَلَ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَجَعَلَ الْبَدَوِيُّ يَتَّبِعُ بِاللِّقْمَةِ الْوَدَكَ فِي جَانِبِ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: " كَأَنَّكَ مُقَفِّرٌ مِنَ الْوَدَكِ، فَقَالَ: أَجَلْ، مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا زَيْتًا وَلَا رَأَيْتُ أَكَلًا لَهُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا إِلَى الْيَوْمِ، فَحَلَفَ

عمر رضي الله عنه لَا يَذُوقُ لَحْمًا وَلَا سَمْنًا حَتَّى يَحْيَا النَّاسَ". وَكَانَ يَأْكُلُ الزَّيْتِ، ويقول لبطنه: " تَقَرَّقِرْ تَقَرَّقِرْ، إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ عِنْدَنَا غَيْرُهُ حَتَّى يَحْيَا النَّاسَ".

ح- كثرة التضرع لله ودعاؤه والإنابة إليه، فقد أَدَّحَثَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زَمَانِ الرَّمَادَةِ أَمْرًا مَا كَانَ يَفْعَلُهُ، لَقَدْ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَخْرُجُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَلَا يَزَالُ يُصَلِّي حَتَّى يَكُونَ آخِرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَأْتِي الْأَنْقَابَ فَيَطُوفُ عَلَيْهَا فِي السَّحَرِ وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ هَلاكَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَى يَدَيَّ".

المطلب التاسع: إلزام النَّازحين العودة إلى ديارهم بعد انتهاء الأزمة:

أَلَزَمَ عمر رضي الله عنه النَّازحين الرجوع لديارهم وقُراهم أول ما أُرسل الله السَّماءَ، ووكَّلَ لكل ناحية مجموعة تيسر أمورها، وتُعْطِيهَا قُوَّةً وَحُمْلَانًا. وكان يقول للأعراب: اُخْرُجُوا اُخْرُجُوا، اَلْحَقُوا بِبِلَادِكُمْ " ويقول: " اُخْرُجُوا مِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى مَا كُنْتُمْ اعْتَدْتُمْ مِنَ الْبَرِّيَّةِ " فَجَعَلَ يَحْمِلُ الضَّعِيفَ مِنْهُمْ حَتَّى لَحِقُوا بِبِلَادِهِمْ ⁽⁶¹⁾.

انتفضت الإدارة العمرية لاستقبال الغيث، والعودة لاستثمار الأراضي وإحيائها، ورفضت ركوب النَّازحين للحياة في المدينة، حتى حمل الضَّعِيفَ منهم، ولم يأذن له بالبقاء؛ لأن ذلك سيؤدي لتعطُّل الأراضي وتأخر إحيائها، ومن ثم استمرار عجز اقتصاد الدولة.

المبحث الثالث: استنباطات

المطلب الأول: سمات الإجراءات التي اتخذها عمر رضي الله عنه

للإجراءات التي اتخذها عمر رضي الله عنه سمات مهمة لكل جهة إدارية أو اقتصادية تقوم على إدارة الأزمات وعلاجها، وهي:

- التخطيط: لم يَقم عمر رضي الله عنه بجل الأزمة بعشوائية بل اعتمد على مخطط تعامل به مع الأزمة بمنهجية مدروسة واضحة الأهداف والمعالم أبعدت إدارته عن الارتجالية والعشوائية والفوضى.

- المشورة: اعتمد عمر رضي الله عنه في قراراته على الشورى المستمرة، التي كانت قريبة من الحدث، تبدي له الأحوال والأوضاع الواقعية.
- الفريق: استعان عمر رضي الله عنه بجمع من الصحابة كانوا كالفريق المتكامل المنسجم، كامل السمع والطاعة سريع الاستجابة مذعناً للأوامر.
- تسهيل الإجراءات: لم تكن الإجراءات التي اتخذها عمر رضي الله عنه معقدة، بل كانت الإجراءات بسيطة ومرتبطة بالهدف والغاية التي شرعت من أجلها، لأن اتخاذ قرارات غير واضحة أو غير مفهومة يؤدي لخلق نوع من الإرباك وعدم الاتزان، كذلك تعقيد الإجراءات يعيق خطوات الحل والعلاج.
- تفويض السلطات: قدم عمر رضي الله عنه حيزاً من النيابة والتفويض في اتخاذ القرار للبعوث التي أرسلها دون الرجوع إليه، بعد أن رسم لها الأهداف العامة دون إغراق بالتفاصيل، فأحداث الأزمة تحتاج إلى سلطات ذات استقلالية تعالج الواقع، لأن التنفيذ لا يحتمل التأخير.
- المرونة: أخرت الإدارة العمرية بعض الأحكام الشرعية وألغت بعضها الآخر بسبب وجود الأزمات الاقتصادية.

المطلب الثاني: استنباطات اقتصادية:

- سبب الأزمة سماوي فقد أجذبت الأرض من قلة المطر وهو أحد الأسباب التي أوردها الفقهاء كسببٍ للأزمات الاقتصادية (62).
- الإدارة القوية والحازمة والمتמاسة التي تبدأ بإدارة الأمة من الواقع وتتدخل فيه أقدر على علاج الأزمات الاقتصادية وإدارتها. وعلى نقيض ذلك سوء الإدارة سبب مباشر للأزمات، وطول أمدها.
- الاعتماد على فريق من المختصين والأمناء؛ لأن غياب الكفاءات والأمناء سبب رئيس لضعف الجهاز الإداري وجعله هشاً وغير قادرٍ على الصمود أمام الأزمات.

- رفعت الإدارة العمرية إيرادات الخزينة العامة وزادت الإنفاق الحكومي على مصراعيه، من خلال استجلاب الغوث من أمصار وبقاع الدولة الإسلامية الأخرى، إلى المكان الذي أصابته الأزمة، وتوزيعه بشكل منظم ومحدد.
- تجهيز البنية التحتية المهمة والضرورية التي تساعد على تخفيف الأزمة، يقابل هذا عدم التوسع في المشاريع والأعمال الحكومية غير المجدية في الحد من الأزمة.
- هيبة رئيس الدولة ووقاره له أثره في الاقتصاد والأزمات اقتصادية، وشاهد هذا الأثر اليوم واضح في تغير قيمة النقد عند أي اضطراب سياسي.
- اتساع المنطقة الجغرافية للدولة الإسلامية أفاد استغلال تنوع الموارد فتضافرت الجهود الإغاثية بين الأمصار لعلاج الأزمة في ظل تنظيم وإدارة حكومية.

المطلب الثالث: استنباطات اقتصادية عقديّة:

- الشرع الإسلامي أقرّ الأسباب وأمر بالأخذ بها، ولكن الأثر الناتج عن هذه الأسباب بيد الله تعالى، فقد يقع الأثر المتوقع وقد لا يقع أو قد يقع بحد دون المتوقع بكثير، فالأخذ بالأسباب واجب والاعتماد عليها والالتكال إليها مناقض لعقيدة المسلم.
- المؤمن مأمورٌ بالعمل، ومنهي عن التبطل والكسل، وهذا الأمر حال وقوع الأزمات ألزم وأوجب. فلقد قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا» (63).
- زوال الأزمة واستمرارها أمر بيد الله تعالى، فيجب ربط العمل بالإيمان حتى لا يبيئ المؤمن بعد بذله وأخذه بالأسباب، فهو مأمور بالعمل حتى لو لم يدرك النتيجة.
- الإيمان المجرد ليس حلاً لعلاج الأزمة، ولا يعدُّ إجراءً في إزالتها، فوجود الإيمان لا يؤثر في الأزمة ولكن له أثراً كبيراً في التصبر وعدم اليأس أو القنوط.

الخاتمة.

بعد ختام البحث هذه أهم النتائج والتوصيات:

النتائج

مر سابقاً استنتاجات كثيرة، وفيما يأتي أهم النتائج التي انتهى إليها البحث:

1. سبق الإسلام الأنظمة الوضعية بمئات السنين إذ أقرت التشريعات والأحكام والأوامر الاقتصادية بنشوء دولة الإسلام، وكملت بتمام رسالة النبي صلى الله عليه وسلم، ومع أن الاقتصاد نظام قائم بالحكومات الإسلامية إلا أنه لم يُدَوَّن كعلم مستقل، بل كانت أحكامه ممزوجة بالفقه وأصول الفقه وغيرها من العلوم.
2. لا يجوز استعمال الوسائل المحرمة في علاج الأزمات.
3. رفعت الإدارة العمرية إيرادات الخزينة العامة وزادت الإنفاق الحكومي على مصراعيه عن طريق استجلاب الغوث من أمصار وبقاع الدولة الإسلامية الأخرى إلى المكان الذي أصابته الأزمة، وتوزيعه بشكل منظم ومحدد.
4. اعتمد عمر رضي الله عنه على فريق من المختصين والأمناء في علاج الأزمة؛ لأن غياب الكفاءات والأمناء سبب رئيس لضعف الجهاز الإداري وجعله هشاً وغير قادر على الصمود أمام الأزمات.
5. أقام عمر رضي الله عنه تواصلاً مستمراً بينه وبين القيادات والمسؤولين والإداريين ذوي العلاقة بالأزمة؛ ما سهل التشاور والتحاور حيال تطور الأزمة.
6. رسم عمر رضي الله عنه الإطار والأهداف العامة لإدارة الأزمة دون إغراق بالتفاصيل، ما أعطى المسؤولين والإداريين حيزاً من النيابة والاستقلالية والتفويض في اتخاذ القرار.
7. صاغت الحكومة العمرية نهجاً لتعيين واختيار المسؤولين.
8. ضبط الإنفاق الحكومي وحفظه والعناية به وصرفه في المصالح العامة وتجهيز البنية التحتية المهمة والضرورية التي تساهم في تخفيف الأزمة، ومنع التعدي عليه من العامة والخاصة.

9. توجهت الحكومة العمرية لطلب المساعدة من الخارج، ولم تفرض الضرائب أو تدوير الأموال في المنطقة المنكوبة نفسها، وهذا يفيد في تسريع التعافي وجلاء الأزمة.

التوصيات

التوصيات التي انتهى إليها البحث:

1. الاعتماد على النهج الإسلامي في علاج الأزمات الاقتصادية.
2. توجيه البحوث العلمية لدراسة النهج الإسلامي اقتصادياً.
3. تطبيق نهج الحكومة العمرية بإدارة الأزمات واختيار المسؤولين وتعيينهم.
4. الاعتماد على الموارد المتاحة وعدم النظر للاستدانة من الدول الخارجية.
5. الاقتداء بالإدارة العمرية في ضبط الإنفاق الحكومي والعناية به وصرفه في المصالح العامة، ومنع التعدي عليه من العامة والخاصة.

الحواشي

- (1) الشافعي (محمد بن إدريس ت 204هـ) الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط: 1، 1358هـ/1940م. (1/ 477).
- (2) الشافعي (محمد بن إدريس ت 204هـ) أحكام القرآن، دار الكتب العلميّة، 1400 هـ. الصفحات: 320. (1/ 21).
- (3) ينظر: أبو جعفر الطبري (محمد بن جرير بن يزيد، ت: 310هـ) تاريخ الطبري، بيروت، ط: 2 - 1387 هـ، ج: 11. (4/ 98). ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، ت 230هـ) الطبقات الكبرى، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط: الأولى، 1968 م، ج: 8. (3/ 310). لمقفّر: الْقَافُ وَالْفَاءُ وَالزَّاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى خُلُوعٍ مِنْ خَيْرٍ، أَقْفَرُ الْمَكَانُ وَأَقْفَرُ الرَّجُلُ مَنْ أَهْلَهُ: خلا. ينظر: ابن

فارس (أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م. ج: 6. مادة: (قَفَر) (5/ 114).

(4) مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف بن زبيعة النصري. من بني نصر بن معاوية، يكنى أبا سعد، له صحبة. وَرَوَى عَنِ الْعَشْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ، وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ. رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مَطْعَمٍ، وَالزَّهْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَجَمَاعَةٌ، وَتُوفِيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ. وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً. ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (3/ 1347، 1346).

(5) أَدَمُ: الْمُوَافَقَةُ وَالْمُلَاقَاةُ، وَأَدَمْتُ الْخُبْرَ: إِذَا أَصْلَحْتَ إِسَاعَتَهُ بِالْإِدَامِ وَالْإِدَامُ مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ مَائِعًا كَانَ أَوْ جَامِدًا وَجَمَعُهُ أَدَمٌ. ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (أدم) (1/ 72، 71). الفيومي (أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت نحو 770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ج: 2. مادة (أدم) (1/ 9).

(6) الثَّقَلُ: ثَقُلَ كُلُّ شَيْءٍ وَثَاقِلُهُ: مَا اسْتَقَرَّ تَحْتَهُ مِنْ كَدَرِهِ. ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ت: 711 هـ) لسان العرب، المحقق: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مادة (ثقل) (11/ 84).

(7) ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/ 317).

(8) أَسْلَمُ الْعَدَوِيُّ الْعُمَرِيُّ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ سَبِي الْيَمَنِ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرِهِ، الْفَقِيهَ، الْإِمَامَ، أَبُو زَيْدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَ عَنْ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَطَائِفَةٍ. حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُهُ زَيْدٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَخْرُؤَنَ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ. ينظر: ابن الأثير (علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، ت 630هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م ج: 8 (1/ 216). الذهبي: سير أعلام النبلاء (4/ 98).

(9) ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/ 316، 317).

(10) ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/ 314). رُمَةُ الْعِظَامِ: رَمَ الشَّيْءُ، إِذَا بَلِيَ. وَالرَّمِيمُ: الْعِظَامُ الْبَالِيَةُ. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة: (زَم) (2/ 379). أحمد عمر (أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: 1424هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 1، 1429هـ - 2008م ج: 4. مادة: (زَم) (2/ 945).

(11) سعد بن أبي وقاص: اسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام، وشهد بدرًا، والحُدَيْبِيَّةَ، وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ، وَهُوَ أَحَدُ السَّتَةِ الَّذِينَ جَعَلَ عُمَرُ فِيهِمُ الشُّورَى، وَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفِيَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَكَانَ مُجَابِبَ الدَّعْوَةِ مَشْهُورًا بِذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ: اللَّهُمَّ سِدِّدْ

سَهْمُهُ، وَأَجِبَ دَعْوَتَهُ. وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله. ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 606، 607).

(12) أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن الأشعر، مشهور باسمه، وكنيته معا، أسلم وهاجر إلى الحبشة. وقدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان. روى عنه أولاده، ومن الصحابة: أبو سعيد، وأنس وغيرهم، ومن كبار التابعين فمن بعدهم: زيد بن وهب، وأبو الأسود، وسعيد بن المسيب، وكان هو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم. ابن حجر (أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1 - 1415 هـ، ج: 8. (4/ 181، 182).

(13) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن القُرَشِيِّ السَّهْمِي. أمه النَّابِغَةُ بنتُ حرملة، كان من شجعان العرب وأبطالهم ودهاتهم، روى عنه: ابنه عبد الله، وأبو عثمان التَّهْدِي، وقبيصة بن ذؤيب، وغيرهم. مات سنة ثلاث وأربعين. ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة (4/ 232).

(14) معاوية بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، وهو معاوية بن أبي سفيان، وأمّه هند بنت عتبة، وكنيته أبو عبد الرحمن. أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمّه هند في الفتح روى عنه جماعة من الصحابة: ابن عباس، والخدري، وأبو الدرداء، وغيرهم. ومن التابعين: أبو سلمة، وحמיד ابنا عبد الرحمن، وعروة، وسالم، وغيرهم. توفي سنة ستين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة (5/ 201).

(15) ينظر: ابن شبة: تاريخ المدينة (2/ 743). ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/ 311، 315). أبو القاسم المصري (عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، ت: 257هـ) فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، 1415 هـ، ج: 1. (ص: 191).

(16) ينظر: أبو القاسم المصري: فتوح مصر والمغرب (ص: 190، 191).

(17) ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/ 315). الودك: دَسَمَ اللحم. حلاية الشحم. ينظر: الفراهيدي (الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، ت 170هـ) كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج: 8. مادة: (ودك) (5/ 395).

(18) ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/ 311).

(19) مرجع سابق (3/ 312). الأنقاب: طريق ظاهر على رؤوس الجبال والإكام والروابي. العُوتِي (سَلَمَةُ بن مُسْلِم الصُّحَارِي) الإبانة في اللغة العربية، المحقق: عبد الكريم خليفة، نصرت عبد الرحمن، صلاح جرار، محمد عواد، جاسر أبو صفية، وزارة التراث، مسقط، ط: 1، 1999 م، ج: 4.

- (20) ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/ 319).
- (21) ابن شبة: تاريخ المدينة (2/ 743).
- (22) ينظر: أبو القاسم المصري: فتوح مصر والمغرب (ص: 190، 191). بحر القلزم: هو البحر الأحمر. ياقوت الحموي (ياقوت بن عبد الله الرومي، ت: 626) معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، ج: 5. (1/ 80).
- (23) ابن شبة: تاريخ المدينة (2/ 745). الميرة: جلب الطعام، وفي التهذيب: جلب الطعام للبئع. الميرة: ما يجمعه أو يذخره الإنسان من طعام ونحوه للسفر. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: (مير) (5/ 188). أيلة: مدينة على ساحل البحر المالح وبها يجتمع حاج الشام وحاج مصر. اليعقوبي (أحمد بن إسحاق بن واضح اليعقوبي، ت بعد 292هـ) البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422، ج: 1 (ص: 178).
- (24) إردب: مكيال لتقدير الحبوب يسع أربعة وعشرين صاعاً، ويزن مائة وخمسين كيلو جراماً وهو لفظ آرامي دخيل. أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (إردب) (1/ 83). محمد رواس قلججي، حامد صادق قنبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م. مادة: (أردب) (ص: 19).
- (25) الجار: مدينة على ساحل بحر القلزم. ياقوت الحموي: معجم البلدان (1/ 349).
- (26) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، ثم النجاري، كان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة، وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي، وكان أعلم الصحابة بالفرائض روى عنه من الصحابة: ابن عمر، وأبو سعيد، وأنس، وغيرهم. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وغيرهم. وفاته: سنة خمس وأربعين. ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة (2/ 346).
- (27) تاريخ اليعقوبي (2/ 46). ابن سعد: الطبقات الكبرى (ص: 191). البلاذري: فتوح البلدان (ص: 213)، (214). عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية. وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد عمر سنة ثلاث وستين، استخلف سنة تسع وتسعين، وتوفي بخنصرة يوم الأربعاء لخمس ليال بقين من رجب سنة إحدى ومائة. ابن سعد: الطبقات الكبرى (5/ 330، 408).
- (28) الإحصاء: هو مجموعة النظريات والطرق العلمية التي تبحث في جمع البيانات وعرضها وتحليلها، واستخدام النتائج في التنبؤ أو التقرير واتخاذ القرار. طيبة، أحمد عبد السميع: مبادئ الإحصاء، دار البداية، عمان 2008م - 1428هـ، ط: 1. (ص 13).
- (29) ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/ 317).
- (30) ينظر: الفراهيدي: كتاب العين، مادة (قرطس) (5/ 250). القاضي عياض (عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن الليث بن العباس السبتي، أبو الفضل، ت: 544هـ) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث ج: 2. مادة: (قرط) (2/ 178). أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (قرطس) (3/ 1800).

- (31) ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/ 311، 316).
- (32) ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/ 311).
- (33) ينظر: مرجع سابق (3/ 311).
- (34) ينظر: مرجع سابق (3/ 282، 307).
- (35) مرجع سابق (3/ 284).
- (36) ينظر: مرجع سابق (3/ 311).
- (37) مرجع سابق (3/ 305).
- (38) مرجع سابق (3/ 293).
- (39) ربيع بن زياد بن الربيع الحارثي، من بني الحارث بن كعب، له صحبة، استخلفه أبو موسى سنة سبع عشرة على قتال منازل، فافتتحها عنوة، ولما صار الأمر إلى معاوية، ولاه سجستان فأظهره الله على الترك، وبقي أميراً على سجستان، ثم ولاه خراسان. روى عن الربيع بن زياد مطرف بن الشخير، وحفصة بنت سيرين عنه عن أبي كعب، وعن كعب الأحبار، ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 488).
- (40) ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/ 280، 281).
- (41) ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/ 310، 311).
- (42) ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/ 317).
- (43) أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: 275هـ) سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط -محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 2009 م، ج: 7. أول كتاب الأطعمة، باب في الاجتماع على الطعام، رقم الحديث: 3764 (5/ 588). أبو بكر البيهقي (أحمد بن الحسين الخراساني، ت: 458هـ) السنن الكبرى، المحقق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 3، 2003 م. جُماعُ أبوابِ آدابِ السَّفَرِ، بابُ المُنَاهَدةِ، رقم الحديث: 10359 (5/ 423).
- (44) الطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، أبو القاسم، ت 360هـ) المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ج: 10. باب من اسمه محمد، رقم الحديث: 7444 (7/ 259).
- (45) ينظر: ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، نسقه: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، ج: 13. (9/ 535). الزرقاني (محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني 1122هـ) شرح الزرقاني على موطأ

الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط: 1، 1424هـ - 2003م، ج: 4. (4/ 473، 474)

(46) ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/ 315).

(47) ينظر: مرجع سابق (3/ 315، 316).

(48) ينظر: مرجع سابق (3/ 311، 312، 316).

(49) ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/ 314). تَذَرُّنْ: ذَرَّ الشيءَ يَذُرُهُ: أَخَذَهُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ نَثَرَهُ عَلَى الشَّيْءِ.

وَذَرَّ الشيءَ يَذُرُهُ إِذَا بَدَّدَهُ. ابن منظور: لسان العرب، مادة: (ذرر) (4/ 303) العين، الفراهيدي، مادة: (ذرر)

(8/ 175). السوط: خلطك الشيء بالشيء، والمِسْوُطُ: الذي يُسَاطُ بِهِ. الفراهيدي: كتاب العين، مادة: (سوط)

(7/ 278). ابن منظور: لسان العرب، مادة: (سوط) (7/ 325). أَرَيَغُ: الرِّيْعُ الزَّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ. الفيومي:

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (ريع) (1/ 248). يَتَقَرَّدُ: أَي لَيْثًا يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا. ابن

منظور: لسان العرب، مادة: (قرد) (3/ 348)

(50) ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/ 316).

(51) البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256هـ) الأدب المفرد، المحقق: محمد عبد الباقي، دار البشائر

الإسلامية - بيروت، ط: 3، 1409 - 1989، ج: 1. بَابُ الْمُوَاسَاةِ فِي السَّنَةِ وَالْمَجَاعَةِ، رقم الحديث: 562،

الالباني: صحيح (ص: 198).

(52) ابن شبة: تاريخ المدينة (2/ 745).

(53) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: (مير) (5/ 188). الفراهيدي: كتاب العين، مادة: (مير) (8/ 295).

أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (مير) (3/ 2144).

(54) عبد الرزاق الصنعاني (عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني، أبو بكر، ت: 211هـ) المصنف، المحقق:

حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، ط: 2، 1403، ج: 11. كتاب اللقطة، باب القطع في عام

سنة، رقم الحديث: 18990 (10/ 242).

(55) العِدْقُ: العُنُقُودُ مِنَ الْعَنْبِ. التَّخْلَةُ بِحَمْلِهَا. ينظر: الفراهيدي: كتاب العين، مادة: (سن) (7/ 198) (1/ 148).

.. ابن منظور: لسان العرب، مادة: (سن) (13/ 502).

(56) ينظر: السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ت: 483هـ) المبسوط، دار المعرفة - بيروت،

ط: بدون طبعة، 1414هـ - 1993م، ج: 30. (9/ 140). يحيى بن أبي الخير (أبو الحسين يحيى بن أبي

الخير العمراني، ت 558هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة،

ط: 1، 1421هـ/ 2000م، ج: 13. (12/ 480).

- (57) نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم - دمشق، ط: 1، 1429 هـ / 2008 م. (ص: 237). محمد قلججي، حامد قنبيبي: معجم لغة الفقهاء، (ص: 233).
- (58) ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/ 323). ونحوه في تاريخ المدينة. ابن شبة: تاريخ المدينة (2/ 745). لم أجد ترجمة بشر الفزاري. العقال: مَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةٍ عَامٍ. ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة: (عقل) (4/ 71). فزارة: نسبة إلى فَزَارَةَ بَنُ دُبْيَانَ بَنِ بَغِيضَ بَنِ رَيْثَ بَنِ غَطَفَانَ بَنِ سَعْدِ بَنِ قَيْسِ بَنِ عِيلَانَ بَنِ إِيَّاسَ بَنِ مُضَرَ بَنِ نِزَارَ بَنِ مَعَدٍّ بَنِ عَدْنَانَ. ابن أبي خيثمة (أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، ت 279هـ) التاريخ الكبير، المحقق: صلاح هلال، دار الفاروق - القاهرة، ط: 1، 2006 م، ج: 2. (2/ 734).
- (59) ابن زنجويه: الأموال (2/ 830).
- (60) ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/ 313، 312، 318).
- (61) ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (3/ 317، 322، 321).
- (62) ينظر: القدوري (أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري ت 428 هـ) التجريد، المحقق: محمد أحمد سراج. علي محمد، دار السلام - القاهرة، ط: 2، 2006 م، ج: 12. (5/ 2410). ملا خسرو (محمد بن فرامرز بن علي، ت 885هـ) درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج: 2. (1/ 297). المقرئ (أحمد بن علي المقرئ، ت: 845 هـ) إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق: كرم فرحات، إشراف: قاسم قاسم، عين للدراسات، ط: 1، 2007 م. (ص 115).
- (63) البخاري: الأدب المفرد. بَابُ اضْطِنَاعِ الْمَالِ، رقم الحديث: 479 (ص: 168). ونحوه عند الأمام أحمد، أحمد (أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت 241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م. مسند أنس بن مالك، رقم الحديث: 12902 (20/ 251).

المصادر والمراجع:

1. الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م ج: 25.
2. الشافعي (محمد بن إدريس ت 204هـ) أحكام القرآن، دار الكتب العلميّة، 1400 هـ. الصفحات: 320.
3. الشافعي (محمد بن إدريس ت 204هـ) الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط: 1، 1358هـ/1940م.

4. ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، ت 230هـ) الطبقات الكبرى، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط: الأولى، 1968 م، ج: 8.
5. ابن تغري (يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، ت 874هـ) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، حققه: محمد أمين، تقديم: سعيد عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج: 7.
6. أبو جعفر الطبري (محمد بن جرير بن يزيد، ت: 310هـ) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، دار التراث - بيروت، ط: 2 - 1387 هـ، ج: 11.
7. ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م. ج: 6.
8. ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التّمري القرطبي (ت 463هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412 هـ - 1992 م ج: 4.
9. الفيومي (أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت نحو 770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ج: 2.
10. ابن الأثير (علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، ت 630هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994 م ج: 8.
11. ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ت: 711 هـ) لسان العرب، المحقق: عبد الله الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ج: 6.
12. ياقوت الحموي (شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: 626 هـ) معجم البلدان، دار الفكر - بيروت، ج: 5.
13. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: 1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 1، 2008 م، ج: 4.
14. المقرئ (أحمد بن علي المقرئ، ت: 845 هـ) إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق: كرم حلمي فرحات، إشراف: قاسم قاسم، عين للدراسات، ط: 1 1427هـ - 2007م.
15. ابن حجر (أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1 - 1415 هـ، ج: 8.
16. أبو القاسم المصري (عبد الرحمن بن عبد الله، ت: 257هـ) فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة، 1415، ج: 1.
17. العوّتي (سَلَمَة بن مُسْلِم الصُّحاري) الإبانة في اللغة العربية، المحقق: عبد الكريم خليفة، نصرت عبد الرحمن، صلاح جرار، محمد عواد، جاسر أبو صفية، وزارة التراث، مسقط، ط: 1، 1999 م، ج: 4.
18. طيبه، أحمد عبد السميع: مبادئ الإحصاء، دار البداية، عمان 2008م - 1428هـ، ط: 1.

19. اليعقوبي (أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، ت بعد 292هـ) البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422 هـ، ج: 1.
20. محمد قلنجي، حامد قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م.
21. الفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت 170هـ) كتاب العين، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج: 8.
22. اليعقوبي (أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، ت بعد 292هـ) تاريخ اليعقوبي، تحقيق: عبد الأمير مهنا، شركة الأعلمي، بيروت لبنان، ط: 1، 1431_2010م، عدد الأجزاء 2.
23. عبد الرزاق الصنعاني (عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني، أبو بكر، ت: 211هـ) المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، ط: 2، 1403، ج: 11.
24. القاضي عياض (عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل، ت: 544هـ) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث ج: 2.
25. أبو داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ت: 275هـ) سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط -محمّد قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ج: 7.
26. ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، نسقه: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، ج: 13.
27. الطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، ت 360هـ) المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ج: 10.
28. البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: 458هـ) السنن الكبرى، المحقق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
29. الزرقاني (محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني 1122هـ) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م، ج: 4.
30. البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت 256هـ) الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: 3، 1409 - 1989، ج: 1.
31. الكلاباذي (أحمد بن محمد بن الحسين، أبو نصر البخاري، ت 398هـ) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1407، ج: 2.

32. أبو نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، ت 430هـ) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1410 هـ - 1990م، ج: 2.
33. يحيى بن أبي الخير (أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، ت 558هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: 1، 1421 هـ/ 2000 م، ج: 13.
34. ابن أبي خيثمة (أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، ت 279هـ) التاريخ الكبير، السفر الثاني، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، دار الفاروق - القاهرة، ط: 1، 1427 هـ - 2006 م، عدد المجلدات: 2.
35. ابن زنجويه (أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، ت 251هـ) الأموال، تحقيق: شاعر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م، ج: 1.
36. الطحاوي (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، ت 321هـ) شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 1 - 1415 هـ، 1494 م، ج: 16.
37. بدر الدين العيني (محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، ت 855هـ) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 2006م، ج: 3.
38. القدوري (أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري ت 428 هـ) التجريد، المحقق: محمد أحمد سراج. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط: 2، 1427 هـ - 2006 م، ج: 12.
39. البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، ت 256هـ) التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ج: 8.
40. ملا خسرو (محمد بن فرامرز، ت 885هـ) درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج: 2.
41. المقرئ (أحمد بن علي المقرئ، ت: 845 هـ) إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق: كرم حلمي فرحات، إشراف: قاسم قاسم، عين للدراسات، ط: 1 1427 هـ - 2007م.
42. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م.